

مذكرة عامة عدد 11 / 2014

الموضوع: حول احتساب مدة التأخير في إيداع التصريح السنوي بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كلياً

طرح سؤال حول آجال إيداع التصريح السنوي بالضريبة بالنسبة إلى ال مؤسسات المصدرة كلياً وكيفية احتساب مدة التأخير في إيداعه.

وتمت الإجابة على هذا السؤال كما يلي:

تخضع المؤسسات المصدرة كلياً (المؤسسات الفردية والشركات)، كما هو الشأن بالنسبة إلى كل المؤسسات، لواجب إيداع التصاريح الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بما في ذلك التصريح السنوي في الآجال القانونية. و تطبق عليها في صورة الإخلال بهذا الواجب خطايا التأخير محتسبة طبقاً لمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك حتى في صورة عدم تحقيقها لمداخيل أو لأرباح خاضعة للضريبة حيث يبقى في هذه الحالة المبلغ الأدنى لخطية التأخير المنصوص عليه بالفصل 86 من نفس المجلة مستوجبا.

ولهذا الغرض، تحتسب مدة التأخير بالنسبة إلى الشركات ابتداء من اليوم الأول الموالي لـ 25 مارس من كل سنة أو ابتداء من اليوم الأول الموالي لي لليوم الخامس والعشرين من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ ختم الموازنة إذا تمّ ختمها في تاريخ مغاير لـ 31 ديسمبر.

أما بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المنتفعة بالطرح الكلي بعنوان التصدير، فإنّ التأخير في التصريح بها يستوجب تطبيق خطية بنسبة 1% من المداخيل أو الأرباح المذكورة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية. و تطبق هذه الخطية بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كلياً إذا تجاوز التأخير في إيداع التصريح الثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي ينتهي خلاله الأجل المحدد للتصريح السنوي بالمداخيل أو الأرباح أي:

1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

- صناعيون وأصحاب المهن الحرة ومسديو الخدمات: ابتداء من غرة سبتمبر
- ناشطون في قطاع الصناعات التقليدية: ابتداء من غرة نوفمبر
- فلاحون وصيادون: ابتداء من غرة ديسمبر

(2) بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

- الشركات التي يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ابتداء من غرة جويلية
ديسمبر:
- الشركات التي لا يوافق تاريخ ختم موازنتها 31 ابتداء من اليوم الأول من الشهر السابع
الموالي للشهر الذي ختمت فيه الموازنة
ديسمبر:

مع العلم أن الآجال الخاصة لإيداع التصريح السنوي بالضريبة وكذلك الخطية المحددة بـ1% المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تطبق بالنسبة إلى الشركات المصدرة كلياً التي استوفت مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو لأرباحها المتأتية من التصدير. وفي هذه الحالة، ينجر عن عدم إيداع التصريح السنوي في الآجال القانونية كما تمّ ذكره أعلاه تطبيق خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتطبق عليها كذلك أحكام الفصل 82 من نفس المجلة في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية.

غير أن الآجال الخاصة والخطية بنسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تبقى قابلة للتطبيق بالنسبة إلى المؤسسات الفردية التي لها صفة المصدر الكلي والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير وذلك فيما يتعلق بالقسط من المداخيل أو الأرباح المذكورة القابل للطرح كلياً والذي يمثل ثلثي أرباحها أو مداخيلها الجمالية المتأتية من التصدير.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي